الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو
استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضع ولده لم يجز
وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او
لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن
على البنت وابنه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها و
لاشيء للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى
بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث

ويجبر

ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من كان له اخوات متفرقات عليهن اخماسا
كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه و
باع الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا دين له
عليه سواها وللام ان تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع
الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)